في الطرف فقط وذا لا ينافي كون الاسناد حقيقيا عقليا ان قلت هل يجوز ان يتوجه
النقض والمعارضة على المدعي المدلل بالارادة بطريق المجاز العقلي او بالتقدير بطريق المجاز
الحذفي كما يجوز ان يتوجه المنع عليه باحد الطريقين قلت لا يابى عنه العقل لكن لم يوجد
في محاوراتهم نعم ان المعارضة تتوجه عليه على مذهب من جعل متعلق المعارضة المدعي لكن
هذا المذهب ليس بقوي بل المذهب القوي مذهب من جعل متعلقها هو الدليل ورايت من
بعض الفضلاء اي من بعض العلماء وهم عظام ان مشهورون بين الناس بالفضل والكمال
منع المدعي المدلل بدليل غير مسلم عند الخصم بسند قال في الحاشية اعني بسند يؤيد نقيض مدعى
المعلل فلو كان مراده المجاز في النسبة وارجاعه الى شيء من مقدمات دليله لما ذكر له سندا
يؤيد نقيض المدعي وهذا ظاهر انتهى وكذا لم يكن مراده المجاز في الحذف لانه لو كان مراده
كذلك لما ذكر له سندا يؤيد نقيض المدعي وهذا ظاهر ايضا ان قلت لم لم يقل ايضا فلو كان
مراده المجاز في النسبة لما منع ثانيا مقدمة من مقدمات دليله قلت نعم لو لم يورد ذلك
السند لاحتمل ان يكون مراده بمنع ذلك المدعي ارجاعه الى جزء ما منعه ثانيا اولا فارغ
الحاشية بفتح الحاء وتشديده نقيض الآخر انتهى احترز به عما هو بفتح الالف وسكون الواو
وبلاء النافية عطفا على قوله بسند في يكون المنع بسند او بلا سند فلا يخفى عليك وجه الاحتراز
سواء كان النفي راجعا الى القيد او الى المقيد ثم منع عطف على منع المدعي المدلل مقدمة معينة
من مقدمات دليله اي من مقدمات دليل المدعي بفتح العين او من مقدمات دليل المعلل
قال في الحاشية والمراد من ذلك البعض هو صاحب المواقف حيث قال في مسلك بعض المتاخرين
في اثبات الصانع ان جميع الممكنات من حيث المجموع ممكن فله علة وهي لا تكون نفس ذلك
المجموع اذ العلة مقدمة على المعلول ولا تكون ايضا جزءه اذ علة الكل علة لكل جزء
واعترض عليه بانه ان اردت بالعلة في قوله فله علة العلة التامة فلم لا يجوز ان تكون نفس
المجموع وقوله اذ العلة متقدمة على المعلول قلنا ذلك في العلة التامة الى اخر ما قال
قوله فلم لا يجوز تقريره ان قولكم وهي لا تكون نفس ذلك المجموع ممنوع غير مسلم فحصل منع
المدعي مع طلب الدليل المسلم اذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع فقول صاحب المواقف

وقوله

وقوله اذ العلة الى اخره جواب سؤال مقدر تقديره السؤال من طرف المعلل كيف تمنع هذا المدعي
وتطلب له دليلا وتقرير الجواب ان المراد بمنع طلب الدليل المسلم ودليلك المذكور غير مسلم
لان بعض مقدماته ممنوع انتهى ولقائل ان يقول هنا قول صاحب المواقف فلم لا يجوز
الخ نقيض المدعي فلا يقال له سند بل يقال له تصوير للمنع بناء على ما قاله فيما سيأتي في الخاتمة
لما فرغ من بيان ما يصح ان يكون موردا للمنع وما لا يصح اراد ان يشرع في الفصل الاول
الموعود ببيان قسمي المنع وما يتعلق بالثاني من الفصول الثلاثة التي سبقت لبيان الابحاث
الثلاثة في هذه المقالة يعتني بشانها ويهتم عليها فقال **فصل المنع** سبق تعريفه
في اخر باب التعريف والمراد منه هنا هو المنع مطلقا سواء كان حقيقيا او مجازيا والاول
قد يكون عقليا وقد يكون لغويا والثاني قد يكون لغويا وقد يكون حذفيا منقسم
الى قسمين لانه اما منع مجرد عن السند اي خال عن الشيء الذي يطلق عليه السند في عرف هذا
الفن يعني غير مقارن به او منع مقرون به اي بذلك السند وكل منهما موجه عند ارباب هذا
الفن ويحتمل ان يكون الغرض من هذا بيان حكم من احكام المنع لا بيان انقسامه الى قسمين
فاعرف والسند في عرفهم ما ذكره المانع في زعمه متعلق بالذكر والضمير راجع الى المانع
انه مفعول الزعم والضمير راجع الى ما يستلزم ذلك الشيء نقيض الممنوع لكونه مساويا له
او اخص منه فيشمل هذا التعريف اقسام السند كلها لان كل قسم منها مساو او
اخص منه في زعمه سواء كان كذلك في نفس الامر او لا فان قلت السند عرف فيما سبق
في اخر باب التعريف فما الحاجة في ايراد هذا التعريف هنا قلت ايراده هنا تمهيد وتوطئة
لما بعده ويحتمل ان يكون له وجه اخر غير التمهيد والتوطئة فتامل تعرفه ويكفي في الاسناد به
اي ويكفي في كون ذلك الشيء مستندا به جوازه اي جواز ذلك الشيء عقلا يعني عن الجواز يعني
يكفي فيه تجويز العقل وجوده ولا يلزم تحققه في نفس الامر واذا كان الامر كذلك
فقد يذكر السند على سبيل التجويز اي على طريق تجويز العقل وجوده لا على طريق
قطعه اياه مثلا اذا ادعيت عدم ضاحكية الشبح المرئي من بعيد فقلت انه
ليس بانسان وكل ما ليس بانسان فهو ليس بضاحك فاراد السائل ان يمنع الصغرى

Copyright © King Saud University